اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

حماية التراث
المغمور بالمياه

المحتويات

المقدمة	٣
المواقع المغمورة بالمياه: تراث متنوع	٤
التهديدات والمخاطر	٦
دراسات حالة	٩
إتاحة وصول الجمهور إلى المواقع	١٠
حطام السفن التي كانت تستخدم في عملية الاتجار بالرقيق	١٣
الحاجة إلى اتفاقية دولية	١٤
اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١	١٥
المبادئ الأساسية	١٧
التعاون في المياه الدولية	١٨
القواعد	٢٠
آليات التشغيل	٢١
الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية	٢٢
أفضل الممارسات	٢٤
كيف تصبح دولة ما طرفاً في اتفاقية عام ٢٠٠١؟	٢٥
نص اتفاقية عام ٢٠٠١	٢٧
الملحق	٣٥
المراجع	٣٩

المقدمة

يقصد بعبارة «التراث الثقافي المغمور بالمياه» جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورةبالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل ...

الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية عام ٢٠٠١

على الرغم من أن البحار والمحيطات والأنهار والكهوف المائية والمستنقعات في شتى بقاع العالم تزخر بمخزون هائل من التراث الثقافي المغمور بالمياه، إلا أن هذه الثروة القيمة لا تحظى بما تستحقه من اهتمام وغالباً ما يقلل من شأن ما تنطوي عليه من أهمية. وعلى خلاف ما جادت به المواقع الأثرية التي تعج بها اليابسة من معلومات وفيرة عن تطور المجتمعات البشرية، فإن الماء بموائله المختلفة ما زال ضنيناً بمعظم ما لديه ولم يبح بعد إلا بقدر ضئيل من أسراره. فحطام السفن القديمة والكهوف المائية والمدن الغارقة تضم مجموعات فريدة من الممتلكات الأثرية المحفوظة ضمن سياقاتها التاريخية. ولكل مجموعة من هذه المجموعات قصتها التي إن وقفنا عندها واستقصيناها بحثاً ودراسة لوجدنا أنها تساهم في فهمنا لماضينا وهويتنا وتنوعنا الثقافي.

وتعتبر التنمية المستدامة والحفاظ على تراثنا وصون بحارنا ومحيطاتنا من القضايا الأساسية التي تنطوي عليها التحديات العالمية التي نواجهها اليوم. ويمكننا من خلال فهمنا وصوننا للتراث الثقافي المغمور بالمياه ــ الذي يحتاج منا كل الاهتمام والعناية ــ أن نساهم في تعميق الفهم لظاهرة تغير المناخ، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتبادلات الثقافية. ويمكننا أيضاً أن ندفع عجلة التقدم التكنولوجي والعلمي إلى الأمام وأن نعزز عملية النهوض بالتعليم.

ولكننا نجد اليوم للأسف أن التراث الثقافي المغمور بالمياه ما زال يتعرض لخطر النهب على يد اللصوص والشركات التجارية المتخصصة في البحث عن القطع الأثرية المغمورة بالمياه وانتشالها. وبالرغم من أن انتشال القطع الأثرية ونقلها من موقعها الأصلي دون موافقة مسبقة من الجهات المعنية يعتبر مسألة غير قانونية في جميع البلدان تقريباً، إلا أن ٨٩,٦٪ من علماء الآثار الذين شملهم استقصاء جرى في عام ٢٠١٣ قالوا إن نهب الآثار مشكلة قائمة لا بد من التصدي لها. وإذا كان من المستحيل احصاء حجم ما يتم نهبه من الممتلكات الاثرية على اليابسة، فان الأمر يعد أكثر صعوبة فيما يخص التراث الثقافي المغمور بالمياه، ولاسيما من حيث الإحاطة بجانبه الكمي ودراسته وتصنيفه؛ هذا إضافة إلى أن إنفاذ القانون ورصد المواقع ينطوي على تحديات أكبر حين يتعلق الأمر بالتراث الثقافي المغمور بالمياه مقارنة بالتراث الثقافي على اليابسة. وفي الوقت الذي تحرص فيه العديد من الدول على على تعزيز عملية المحافظة على تراثها الموجود على اليابسة وصونه، يظل معظم تراثها الثقافي المغمور بالمياه مجهولاً وتعوزه الحماية. بيد أن النهب لا يشكل التهديد الوحيد لسلامة التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ إذ هناك أيضاً عمليات تخليص أو «إنقاذ» قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض ربحية التي بالرغم من مشروعيتها لا تتم وفقا للطرق العلمية. والضرر الذي تلحقه بهذا التراث لا يقل عن الضرر الذي تلحقه به عمليات النهب التي يقوم بها لصوص الآثار. وفوق هذا وذاك هناك مجموعة من العوامل لها تأثير سلبي هائل على المواقع الأثرية المغمورة بالمياه تتمثل في الصيد الشبكي والتجريف واستغلال الموارد البحرية ناهيك عن تأثير الكوارث الطبيعية وتغير المناخ.

وتأتي اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ٢٠٠١ لتعزيز قدرة الدول على تعيين تراثها الثقافي المغمور بالمياه ودراسته وحمايته، بما يكفل صونه واستدامته لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية.

المواقع المغمورة بالمياه: تراث متنوع

تضم البحار والمحيطات ملايين من حطام السفن التاريخية والمدن الساحلية والمساكن والمرافئ. فهناك مثلاً أكثر من ١٥٠ مدينة غارقة في البحر الأبيض المتوسط وحده. بالإضافة إلى ذلك، هناك الكثير من المواقع الثقافية التي يعود تاريخها إلى عصور ما قبل التاريخ والتي تعرضت للغرق بعد ارتفاع مستوى سطح البحر. ويعني هذا أن المياه تغطي الكثير من المواقع التي تقف شاهدة على الموائل البشرية في تلك العصور. كما تضم الكهوف المائية والبحيرات والحفر المائية الغائرة مجموعات فريدة من المواد الأثرية. ويمثل التراث الثقافي الذي تضمه هذه المواقع سجلاً تتجلى فيه مختلف فترات تاريخنا الجماعي وجوانبه ابتداء من العصور الأولى للتطور البشري وصولاً إلى السفر عن طريق المسالك المائية، وطرق التجارة، والحروب، والكوارث الطبيعية، وتغير المناخ. كما يساعدنا التراث الثقافي المغمور بالمياه على فهم طبيعة وكيفية استخدام مسارات الملاحة النهرية والبحرية من قبل المجتمعات المحلية والأصلية اليوم، إذ توجد مواقع تراثية ترتبط بالممارسات والمعتقدات التقليدية الحالية.

حطام السفن

يُقدَّر عدد حطام السفن المستقرة في قيعان البحار والمحيطات في شتى بقاع العالم بأكثر من ثلاثة ملايين حطام. ففي المملكة المتحدة وحدها بلغ عدد السفن الشراعية والسفن الحربية التي فُقدت في الفترة ما بين عامي ١٨٢٤ و١٩٦٢ ، وفقاً لقوائم قاموس الكوارث البحرية الخاص بالمملكة المتحدة، ١٢,٥٤٢ سفينة. وقد ابتلعت مياه البحار والمحيطات الكثير من السفن الشهيرة التي ألهمت الكتّاب وأرباب صناعة السينما، منها سفن الأسطول العظيم (الأرمادا العظيمة) لملك إسبانيا فيليب الثاني، والباخرة المعروفة باسم تيتانيك، وأسطول قبلاي خان، وسفن كريستوفر كولومبوس، والسفن الإسبانية التي كانت تمخر عباب البحار بين الأمريكيتين وإسبانيا. وهناك أيضاً السفن التي ابتلعتها المياه بسبب النزاعات والحروب والتي تذكرنا بأهمية السلام ومدى حاجتنا إليه. وأبرز مثال على ذلك حطام السفن التي يعود تاريخها للحربين العالميتين الأولى والثانية.

الموانئ والمباني الحضرية

هناك عدد لا يحصى من المباني القديمة المغمورة بالمياه، بل هناك مدن كاملة غابت في لجة البحار. ولا نقصد هنا مدينة أطلانطس الغامضة التي تحدثنا عنها الأساطير. فقد تم اكتشاف مدينة في أحد خلجان الإسكندرية في مصر تكاد تكون نسخة حقيقية من مدينة «بومبي»، وتضم بقايا منارة الإسكندرية الشهيرة (**Pharos** التي كانت أحد عجائب الدنيا السبع)، وقصر كيلوبترا والعديد من المعابد. ومن بين القطع الأثرية المغمورة بالمياه آثار موغلة في القدم، تعد خير شاهد على التواجد الانساني وحفظتها لنا الكهوف التي غمرتها المياه، مثل كهف **Cosquer** في فرنسا والسينوتِ (حفرة مائية غائرة) المعروف باسم **'Chichen Itza'** في المكسيك.

الأماكن المقدسة والقرابين

وقد استطاع الانسان على مر السنين الاحتفاظ بعلاقة وثيقة تربطه بالماء، وقد تجلت هذه العلاقة الحميمة في آلاف القرابين التي قُدمت للماء، فضلا عن آلاف من قطع سلاح التي غنمها الإنسان في المعارك، وعدد كبير من الآلات الموسيقية التي عُثر عليها في المستنقعات الدنماركية والتماثيل الصغيرة المجسَّمة التي عُثر عليها في بحيرة تيتيكاكا في بوليفيا، أو حتى بقايا بشرية أودعت في الماء كأضاحي.

المناظر الطبيعية من عصور ما قبل التاريخ

كان مستوى سطح البحر بالنسبة لـ ٩٠٪ من سكان العالم دون مستواه اليوم بما يعادل ٤٠ متراً، ولكن هناك أيضاً فروق في مستويات ال يصل مداها إلى ١٣٠ متراً. وتحمل البيئة تحت المائية كميات هائلة من المعلومات بشأن المناطق الطبيعية التي غمرتها المياه منذ عصور ما قبل التاريخ، وعن الناس الذين عاشوا فيها والمناخ السائد انذاك. ويمكننا من خلال فهم العلاقة بين المجتمعات السالفة وبيئتها البحرية أن نوفر للسكان الحاليين الطرائق والحلول لمواجهة تأثير تغير المناخ.

تغطي المياه ٧١٪ من سطح الأرض، وتتألف النسبة الباقية (أي ٢٩٪) من القارات والجزر.

م. وليامز، Universe Today

التهديدات والمخاطر

يتعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه لخطر تتزايد وتيرته بسبب الباحثين عن الكنوز البحرية، والنهب، والاستغلال التجاري. علاوة على ذلك، سمحت التطورات التكنولوجية لعمليات التنمية الساحلية واستغلال الموارد البحرية بتسريع وتيرة التأثير السلبي على المواقع التراثية المغمورة بالمياه التي لم تستكشف بعد.

النهب

وتعد عمليات النهب والسرقة التي تتعرض لها المواقع الأثرية، جريمة يحاسب عليها القانون الذي يحظر المساس بالممتلكات الأثرية بدون موافقة السلطات المعنية، بالاضافة إلى كونها انتهاك للمعايير العلمية. ولكن هذه الظاهرة شائعة مع الأسف فيما يتعلق بحطام السفن القديمة أو المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. وتتحمل عدة جهات مسؤولية هذه العمليات، بدءاً من الذين يعثرون على حطام السفن بمحض الصدفة أثناء ممارستهم لرياضة الغوص، فينهبون منها ما ينهبون على سبيل التذكار أو المنفعة وانتهاء بالمؤسسات المتخصصة في البحث عن الكنوز الدفينة والغارقة. كما أن النهب غالباً ما يدنس القبور والمراقد التي تصاحب عادة حطام السفن.

الاستغلال التجاري

يتمثل الاستغلال التجاري في انتشال القطع الأثرية من أي من المواقع الأثرية بطريقة قانونية (أي بموافقة الجهات المعنية) ومن ثم عرضها للبيع. وأكثر ما تتجلى هذه الظاهرة في المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. بيد أن عمليات الاستغلال التجاري تنتهك بانتظام المعايير العلمية للتنقيب في المواقع الأثرية لأنها تركز على المواد الثمينة من حيث مردودها التجاري على حساب بقية الممتلكات الأثرية مهما بلغت أهميتها التاريخية وما تنطوي عليه من معلومات. فالباحثون التجاريون عن الكنوز يلحقون الدمار بآلاف المواقع الأثرية في خضم سعيهم إلى الحصول على القطع الأثرية الثمينة والتي لا تحويها سوى نسبة ضئيلة جداً من حطام السفن.

الغوص غير المسؤول

الغواصون هم أول من يتعرف على مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه ويتمتع باستكشافها. وهم أفضل الحلفاء الذين بإمكانهم حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عندما يتعاونون ويعملون يداً بيد مع علماء الآثار ومديري التراث الثقافي. ولكن هناك بعض الغواصين الذين يلحقون الضرر بالمواقع الأثرية، من خلال اهتمامهم مثلاً بجمع قطع «تذكارية». وقد قامت اليونسكو بوضع «مدونة قواعد سلوك للغواصين» لتعزيز السلوك المسؤول في تعاملهم مع التراث الثقافي المغمور بالمياه.

الصيد الشبكي

يعتبر الصيد بشباك الجر الكبيرة من المشاكل الأساسية التي تواجه عملية المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويؤدي استخدام هذه الطريقة في الصيد إلى حدوث أخاديد بعمق عدة سنتمترات في قاع البحر. فشبكة صيد واحدة يمكن أن تغطي مساحة تعادل ٥٠٠٠ ملعب كرة قدم وتدمر مواقع تراثية بعمق يصل إلى ١٨٠٠ متر. وكثيراً ما تعلق شباك صيد الأسماك بحطام السفن وتفلت من سيطرة الصيادين الأمر الذي يحول بين علماء الآثار وبين هذه السفن.

© T. Maarleveld

جرى تدمير هذا المركب النهري الذي يعود إلى القرن الخامس عشر تدميراً كاملاً تقريباً بسبب مشروع بناء بالقرب من مدينة نايميخن في هولندا. وقد انتبه أحد الغواصين المحليين لهذا الأمر وقام بإخطار السلطات. ومن المفيد جداً في مثل هذه الحالات أن يكون في متناول اليد تصميم مشروع قياسي يسمح بالقيام بعملية تقييم وتنسيق سريعة. فوجود مثل هذه الخطة سيساعد في توفير القدرات والأموال اللازمة.

بإمكان الغواصين المزودين بجهاز تنفس ذي دائرة مفتوحة النزول إلى عمق ١٠٠ متر، أما أولئك الذين يستخدمون جهاز تنفس ذي دائرة مغلقة فبإمكانهم الغوص إلى عمق يصل إلى ١٤٠ متراً. وقد تحقق رقم قياسي في عام ٢٠١٢ حين استطاعت سفينة أبحاث مأهولة النزول إلى عمق ١١ كيلومترا في خندق ماريانا. وقد صار بالإمكان اليوم بفضل التطور التكنولوجي الوصول إلى مواقع لم يكن بالاستطاعة الوصول إليها سابقاً. ويوفر ذلك بلا شك فرصة رائعة لعلماء الآثار المغمورة بالمياه، لكنه يطرح في المقابل تحديات جديدة فيما يتعلق بنهب المواقع وعمليات انتشال القطع الأثرية من قبل الشركات التجارية.

استخراج الموارد

بات قاع البحر يتعرض للاستغلال بوتيرة متزايدة من جانب شركات استخراج الموارد البحرية. وقد تضررت مواقع كثيرة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، لا سيما المواقع التي يرجع تاريخها لعصور ما قبل التاريخ، نتيجة استخراج الرمال والحصي. وتعتمد تنمية وتطوير قاع البحر على نحو يضمن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واستمرار البحوث فيه على التعاون بين جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدوائر الأكاديمية والسلطات المختصة والقطاع الصناعي. وهناك ظاهرة رئيسية تبلورت مؤخراً تتمثل في بيع المعادن المستخلصة من حطام السفن القديمة، أدت أيضاً إلى تدمير العديد من المواقع المهمة.

حماية قانونية غير كافية

إن غياب الحماية قانونية في العديد من البلدان يعني عدم وجود قانون يحول دون استحواذ الباحثين عن الكنوز على الآثار المستخرجة من المواقع المغمورة بالمياه. ويتجلى هذا الأمر تجلياً واضحاً في حالة البرتغال. ففي الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٥، سمح القانون البرتغالي ببيع الآثار المستخرجة من المواقع المغمورة بالمياه. وشرعت ست شركات دولية على الأقل، متخصصة في البحث عن الكنوز البحرية، في مباشرة عملياتها في البرتغال لاستغلال تراثها الثقافي الثري المغمور بالمياه على امتداد سواحلها. وجُمّد هذا القانون في عام ١٩٩٥ وألغي في عام ١٩٩٧، ما أدى إلى استعادة علم الآثار المغمورة بالمياه لأهميته. وفي عام ٢٠٠٦ صدقت البرتغال على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ من أجل تعزيز حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه والتعاون الفعال مع البلدان الأخرى في المنطقة.

ضرورة المحافظة على التراث وصونه

تتعرض القطع الأثرية التي ظلت مغمورة بالمياه المالحة لفترة طويلة إلى تدهور سريع عندما تُنتزع من بيئتها هذه وتتعرض للهواء والضياء. ولكي تنجو من حالة التدهور هذه ينبغي أن تخضع لمعالجة شافية من الأملاح وتحفظ بطريقة مناسبة لضمان صونها. ففي عام ١٨٤٠ على سبيل المثال، عرضت قذائف مدفع انتشلت ـ بشكل منفرد ـ من حطام سفينة ماري روز الشهيرة في المزاد، ووجد أن وزنها الذي كان يبلغ في الأصل ٣٢ رطلاً تقلص إلى ١٩ رطلاً بسبب الأكسدة التي تعرض لها الحديد. هذا علاوة على أن المعدن تعرض للتآكل حين تبلور الملح الموجود في ماء البحر بعد جفافه. وتؤثر هذه الظاهرة على الفخار والخشب أيضاً. يتضح من ذلك أن التنقيب على الآثار بدون الالتزام بالتدابير اللازمة للحفظ والصون هو عبارة عن تخريب غير متعمد للمواقع وتدمير لهذه الآثار.

© M. Pieters

دمر مشروع تجريف خور أمستردام من غير قصد حطام سفينة تاريخية.

© J.C Peyre

سبائك نحاسية نُهبت من حطام سفينة Sao Ildefonso، مدغشقر.

«من غير المناسب تماماً أن نطلق
على كوكبنا اسم الأرض، بينما من
الواضح أن التسمية المناسبة هي المحيط»

Arthur C. Clarke

دراسات حالة

نهب حطام سفينة Nuestra Señora de las Mercedes (إسبانيا)

تم اكتشاف حطام Nuestra Señora de las Mercedes، التي غرقت عام ١٨٠٤في معركة بحرية، بالقرب من مضيق جبل طارق وقامت بنهبها عام ٢٠٠٧ شركة Odyssey Marine Exploration Inc. التي تتخذ من فلوريدا في الولايات المتحدة مقراً لها. وقد زعمت هذه الشركة أنها وجدت الشحنة، التي أطلقت عليها اسم "كنز البجعة السوداء"، في المياه الدولية. ولكن حين اكتشفت إسبانيا أن الشحنة استخلصت من حطام سفينة Mercedes، وهي سفينة إسبانية حكومية، وأنه تم الاستحواذ على ١٧ طناً من العملات الذهبية والفضية بدون إذن، طالبت باستردادها. ونشبت معركة قضائية استمرت خمس سنوات وانتهت بقرار صدر عن المحاكم الأمريكية في عام ٢٠١٢ يقضي بأن الشركة لا حق لها بالآثار المنهوبة وأن عليها أن تعيد نحو ٦٠٠٠٠٠ قطعة ذهبية وفضية إلى إسبانيا.

الاستغلال التجاري لحطام سفينة بليتونغ (إندونيسيا)

يعود حطام سفينة بليتونغ إلى القرن التاسع الميلادي ويمثل سفينة تجارية عربية محملة ببضائع تعود لأسرة تانغ في الصين. وقد عثر صيادو الأسماك على الحطام قبالة ساحل جزيرة بليتونغ الإندونيسية عام ١٩٩٨ وقد تعرضت محتوياته للنهب على نطاق واسع. ولوضع حد لعملية النهب هذه من قبل السكان المحليين وتبعثر محتويات الحطام، قامت الحكومة الإندونيسية بتكليف إحدى الشركات التجارية المتخصصة باستخلاص الآثار البحرية، بتولي عملية انتشال القطع الاثرية من الحطام. وقامت هذه الشركة بالفعل باستخراج ٦٣٠٠٠ قطعة أثرية وباعت في وقت لاحق المجموعة برمتها لحكومة سنغافورة لقاء ٣٢ مليون دولار أمريكي. وتمت هذه العملية على حساب تدمير هيكل السفينة بالكامل وضياع المعلومات العلمية المهمة التي كان ينطوي عليها هذا الموقع. وتُعرض حالياً القطع الأثرية المستخلصة من حطام سفينة بليتونغ في متحف الحضارات الآسيوية في سنغافورة.

«السينوتات» (الحفر المائية الغائرة) وكنوزها الثقافية (المكسيك)

تعتبر السينوتات (مغاور كارستية مغمورة بالمياه) في شبه جزيرة يوكاتان المصدر الوحيد للمياه العذبة الطبيعية في المنطقة، وتحتوي على مخزون ثقافي مهم وواسع تعود أصوله إلى الفترة ٤١٥-٤٣٥ للميلاد. وترمي الأبحاث الحديثة إلى فهم تتبع الأدوار المتغيرة للسينوتات عبر الزمن، بدءاً من كونها شاهدة على الأضاحي الشعائرية لشعب المايا وصولاً إلى دورها كمصدر للفلاحة والزراعة. وقد اختفى هيكل عظمي قديم في عام ٢٠١٢ من أحد السينوتات في شبة جزيرة يوكاتان بالمكسيك. وقد اكتشف هذا الهيكل العظمي الذي يعود تاريخه إلى ١٠٠٠٠ سنة والذي أطلق عليه اسم «الشاب هول تشان الثاني» في عام ٢٠١٠ في نفس الموقع الذي عثر فيه عام ٢٠٠٦ على هيكل عظمي اخر عمره أيضاً ١٠٠٠٠وأطلق عليه اسم «شاب تشان هول». وهو هيكل عظمي مهم، لأن البحوث والتحقيقات الخاصة بالهيكل العظمي المكتشف في عام ٢٠٠٦ اقترحت وجود صفات وراثية مشتركة مع الإندونيسيين وسكان جنوب آسيا. وهو ما يخالف الفرضية الشائعة التي تقول أن أوائل الشعوب التي استوطنت أمريكا الشمالية والجنوبية هاجرت من آسيا إلى أمريكا الشمالية عبر جسر أرضي يربط سيبيريا بألاسكا.

المناظر الطبيعية التي يعود تاريخها لعصور ما قبل التاريخ في خطر: حالة Doggerland

تشمل المنطقة المسماة Doggerland مناظر طبيعية مغمورة بالمياه تعود لعصور ما قبل التاريخ تقع بين البر الرئيسي لأوروبا والساحل الشرقي لبريطانيا. وكانت مأهولة بإنسان العصري الحجري المتوسط. ومع الوقت، أدى ارتفاع مستوى سطح البحر، جراء ذوبان الصفائح والأنهار الجليدية، إلى دفع سكان تلك المنطقة إلى الهجرة إلى المناطق المرتفعة. ويتجلى تاريخ هذه المنطقة من خلال العظام والأدوات القديمة التي يلتقطها الصيادون في بحر الشمال. وقد استخدمت النماذج الرقمية التي استحدثت، بيانات المسح الزلزالي لإعداد تصور حول ما كان عليه الموقع القديم قبل ارتفاع مستوى سطح البحر.

وتوفر البيانات معلومات هامة حول تأثير تغير المناخ على المجتمعات البشرية ويمكن ربطها مباشرة بحالة ارتفاع مستوى سطح البحر اليوم. وتقع Doggerland في منطقة غنية بالأنشطة الصناعية البحرية، ومن المهم بالتالي التخفيف من وطأة المخاطر الناجمة عن سفن الصيد وشباكها وصيادي الأسماك والصناعات النفطية والغازية من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

© Spanish Ministry of Culture

بعض القطع النقدية التي عثر عليها في حطام السفينة Nuestra Senora de las Mercedes

على الرغم من قناعة العلماء بأنهم دحضوا بشكل قاطع أسطورة أطلنطس، فإن الاعتقاد بوجودها بات اليوم أكثر شيوعا من أي وقت مضى.

Horizon, BBC

© U. Guérin/UNESCO

جانب من متحف طريق الحرير، جزيرة هيلنغ، الصين.

إتاحة وصول الجمهور إلى المواقع

شهدت العقود الأخيرة اهتماماً متزايداً من جانب الأوساط العلمية والجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. فهو يمثل بالنسبة للعلماء مصدراً قيماً للمعلومات بشأن الحضارات القديمة، والممارسات البحرية، والاستخدام البشري للبيئات الأرضية والبحرية، وتغير المناخ. ويتيح هذا التراث للجمهور الفرصة لفهم هوياتهم وتوريثها للأجيال الجديدة، لتعزيز الشعور بالانتماء إلى المجتمع أو الجماعة لديهم، وتطوير اقتصاديات السياحة المستدامة من خلال، على سبيل المثال، تنمية وتطوير وصول الجمهور للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

التراث الثقافي المغمور بالمياه المعروض في المتاحف والمعارض

تعرض العديد من المتاحف اليوم قطع أثرية استخرجت من المواقع الأثرية المغمورة بالمياه أو من حطام السفن. وفيما يلي بعض من أبرز المعارض للآثار المغمورة بالمياه:

- **المتحف المخصص لحطام السفينة فازا** (Vasa) في السويد الذي يجذب مليون زائر سنوياً.
- **بودروم ومتحفها المخصص للآثار المغمورة بالمياه** الذي يضم مجموعات قيمة استخرجت من حطام السفن التاريخية على امتداد السواحل الجنوبية لتركيا، ويعتبر أحد أكثر المواقع التراثية شعبية على مستوى السياحة الثقافية في تركيا.
- **حطام سفينة ماري روز** في بريطانيا والمعروضة في مدينة بورتسموث، والتي ساهمت في جذب أكثر من ٤ ملايين زائر. وقد جرى انتشال الحطام البالغ وزنه ٥٨٠ طناً من قاع المحيط في عام ١٩٨٢ ونقل التلفزيون البريطاني العملية نقلاً حياً وتابعها ٦٠ مليون مشاهد.
- يضم **متحف اليونان الوطني** مجموعة حطام أنتيكيثيرا المهمة، كما يضم المتحف الوطني الدنماركي مجموعة كبيرة من القرابين المستخرجة من البحيرات والمستنقعات الدنماركية.

الزيارات الموقعية

إن القدرة على إبقاء الآثار المغمورة بالمياه في موقعها، كما هو الحال بالنسبة للمواقع الأثرية على اليابسة، يمكن أن يمثل جانباً مهماً من الناحية الأخلاقية في عملية المحافظة عليها وصونها. ثم إن انتزاع التراث من بيئته الطبيعية يمكن أن يسبب نزاعات شتى على الصعيد السياسي والثقافي والعلمي. لذلك يفضَّل، عند الإمكان، أن يُعرض ويُحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي. بيد أن هذا الأمر ليس قاعدة تصلح للتطبيق في جميع الأحوال والحالات. بل أن أفضل طريقة لحفظ وصون التراث الهش أو المعرض للخطر، تكون أحياناً بنقله من بيئة غير محمية يمكن الوصول إليها بسهولة والعبث بها إلى مكان يسهل فيه توفير الحماية اللازمة له. كما قد يفضَّل عرض هذا التراث في متحف ما أو إتاحته للباحثين لدراسته.

ومع هذا فإن الموقع التراثي المغمور بالمياه يضفي غالباً جاذبية إضافية على ما يحتويه من آثار. وقد اتخذت عدة مبادرات لتنظيم زيارات موقعية للتراث الثقافي المغمور بالمياه مع الحرص في نفس الوقت على ضمان صون وحماية الموقع الأصلي بما يتفق مع مبادئ اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١:

- قامت **المحمية البحرية الوطنية في فلوريدا** كيز بربط مختلف مواقع حطام السفن التاريخية، التي تنتشر على امتداد الشعب المرجانية، على بعد بضعة أميال من المحمية، بطريق واحد. وتهدف المحمية البحرية إلى تثقيف الزوار بشأن التراث البحري من خلال إبراز أهمية التراث الثقافي الغارق. ويتوفر لكل موقع من المواقع التسعة لحطام السفن دليل يبين موقع الحطام ومرسى السفينة.

- يُعتبر **حطام سفينة يونغولا**، الواقع قبالة ساحل أستراليا، من أكثر المواقع المغمورة بالمياه استقبالاً للزوار في العالم، حيث يزوره آلاف الغواصين كل سنة. كما يجذب الحطام القابع بميناء غالي، قبالة الساحل الجنوبي لسريلانكا، وكذلك الحطام قبالة ساحل زنجبار، الغواصين من مختلف أنحاء العالم.

- يقع **متحف بيهيليانغ** الذي تم إنشاؤه تحت الماء في مقاطعة فلنغ ببلدية تشونغكنغ (الصين) أسفل سد الممرات الثلاثة الاصطناعي. وتتضمن هذه السلسلة الحجرية أقدم النقوش الهيدرولوجية، إذ تسجل التغيرات في منسوب المياه على مدى ١٢٠٠ سنة على التوالي. وقبل ملء سد الممرات الثلاثة، كانت السلسلة الحجرية تغطيها وتخفيها المياه عندما يرتفع مستواها وتتكشف وتظهر للعيان عندما تشح المياه. وبغية حماية الموقع، قررت السلطات الصينية أن تغطي شعاب بيهيليانغ بحاوية مياه على شكل قوس خالية من الضغط. علاوة على ذلك، تم بناء نفقين تحت الماء بدءا من ضفاف النهر لتمكين الجمهور من زيارة الموقع ومشاهدة النقوش.

- **حطام سفينة بو فيرير** وهي سفينة رومانية تعود إلى القرن الأول الميلادي يقع حطامها مقابل ساحل فياخويوسا في إسبانيا. وبإمكان الجمهور زيارة هذا الموقع التراثي من خلال الرحلات التي يتم تنظيمها، وذلك فضلا عن المواد الأثرية التي يمكن الاطلاع عليها في المتاحف، والرسائل التعليمية، والتقارير غير الرسمية، والعروض والمؤتمرات. وقد تم توثيق هذه المبادرة في سجل اليونسكو لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

- **فيلات بايا الرومانية، إيطاليا**، (من القرن الأول إلى القرن الرابع قبل الميلاد). جرى إخلاء هذه المنطقة في القرن الثامن للميلاد في سياق الصراع مع المسلمين وتعرضت للغرق بعد ارتفاع مستوى سطح البحر. وترقد الآن أطلال المدينة في مياه الخليج الضحلة وتستخدم كمنتزه أثري تحت الماء.

- **منارة الإسكندرية وقصر كيلوبترا في مصر**. غمرت مياه البحر هذه الآثار بعد سلسلة من الهزات الأرضية في القرن الرابع عشر. ويرقد هذا الموقع اليوم في خليج الإسكندرية على عمق ٦ إلى ٨ أمتار تحت الماء. وقد قام علماء الآثار بتحري الموقع عدة مرات لاستكشاف الأطلال وإنقاذها. وقد استخرجت آلاف القطع (تماثيل، ومنحوتات لأبي الهول، وأعمدة وكتل حجرية) المتراكمة من العصور الفرعونية والبطلمية والرومانية وعُرض قسم منها في معارض كبيرة جذب كل منها آلاف الزائرين. وستترك معظم القطع الأثرية في موضعها، لذلك ينظر حالياً في إنشاء متحف تحت الماء بالتعاون مع اليونسكو من أجل المحافظة على هذه القطع وصونها في موقعها الأصلي.

- **كرواتيا**: يوجد حالياً ٤٠٠ موقع أثري جرى توثيقه وتسجيله من جانب الحكومة الكرواتية منها ٨٠ موقعاً متاحاً للجمهور. وتعمل الحكومة الكرواتية على الحفاظ على حطام السفن في موقعها من خلال توفير الحماية القانونية لها، ووضعها في بعض الحالات في أقفاص فولاذية تتيح الانتفاع بها على نحو مسؤول وحمايتها في موقعها بصورة مستدامة.

© D. Frka

قفص معدني يسمح للزائرين برؤية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ويحول دون وقوع تجاوزات

حطام السفن التي كانت تستخدم في عملية الإتجار بالرقيق

يعد حطام السفن التي كانت تستخدم في عملية الإتجار بالرقيق الأسود خير شاهد على تلك الحقبة المؤلمة والمهمة في تاريخ الشتات الأفريقي. فقد كان يتم نقل العبيد من أفريقيا الوسطى والشرقية غالباً إلى السواحل ومنها إلى المناطق العربية وبلاد فارس والهند والأمريكيتين. كما ان المحيط الأطلسي كان من أكبر المسالك المستخدمة للإتجار بالرقيق في الفترة من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر وقد ابتلعت لجته العديد من السفن خلال تلك الفترة. ومن هذه السفن السفينة المسماة كولتيدا التي اكتشف حطامها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وكانت تنقل ١١٠ أفراد من الرقيق من غرب أفريقيا إلى ألاباما في عام ١٨٦٠قبل أن تحرق عن عمد في دلتا موبايل__تنسو، وكانت ربما آخر سفينة أمريكية تستخدم للإتجار بالرقيق. ومازالت العديد من الحصون والمباني التاريخية تحمل دلائل على المآسي التي خلفتها تجارة الرقيق الأسود، فضلا عن الكثير من حطام السفن، مثل حطام سفينة تروفادور وحطام سفينة سان جوزيه، حيث لاقى الكثير من العبيد حتفهم بشكل مؤلم.

© Ships of Discovery

عمليات الاستطلاع في إطار مشروع سفينة الرقيق تروفادور: جيمس هنتر يفحص بدن حطام السفينة بلاك روك (المسماة سفينة الرقيق تروفادور) التي غرقت في مياه جزر توركس وكايكوس في عام ١٨٤١، أقاليم ما وراء البحار البريطانية، المملكة المتحدة. وتبدأ عملية الحفظ بعملية الاستطلاع والعمل التمهيدي. ويقوم علماء الآثار بعمليات غطس تمهيدية وجمع نماذج لفهم طبيعة الآثار التي يحتمل اكتشافها وعددها وأصنافها من أجل إعداد العدة لحفظها وصونها. وتساعدهم هذه البيانات على تحضير برنامج الحفظ باعتباره جزءاً من تصميم المشروع.

الحاجة إلى اتفاقية دولية

على الرغم من الأهمية التاريخية والثقافية الكبيرة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، لاتزال الحماية القانونية المناسبة غير متوفرة.

التشريعات الوطنية والولاية القانونية للدولة

لا توفر الكثير من الدول حماية قانونية لتراثها الثقافي المغمور بالمياه، بينما توفر دول أخرى حماية أساسية أو حتى مستوى عالي من الحماية. ولكن حتى لو توفر هذا النوع من الحماية، فإن الثغرات في التشريعات والولاية القانونية للدولة على البحر تسمح للباحثين عن الكنوز البحرية بمواصلة أنشطتهم واستغلالهم للآثار لأغراض تجارية بحتة، بغض النظر عما يسببه هذا الأمر من خسارة للإنسانية والعلم.

وبسبب طبيعة التراث الثقافي المغمور بالمياه وموقعه، فإن حتى أكثر التشريعات الوطنية حرصاً على هذا التراث لن تكون كافية لحمايته بصورة فعالة. إذ إن قسماً صغيراً من محيطات العالم يقع ضمن الولاية الوطنية القانونية الحصرية لدولة واحدة إذا كان متاخماً لأراضيها، أي مياهها الإقليمية. فيما عدا ذلك فإن الولاية القانونية للدولة محدودة جداً. ففي أعالي البحار، لا تسري الولاية القانونية للدولة إلا على سفنها ورعاياها. لذلك كان هناك حاجة ماسة إلى وثيقة دولية قانونية لتنظيم وتنسيق عملية حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه وتشجيع التعاون بين الدول.

خلفية اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن قانون البحار

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أهم المعاهدات الدولية التي تنظم قانون البحار. ويبلغ عدد الموقعين عليها حتى اليوم ١٧٠ موقعاً. وتضم موادها مجموعة من القواعد واللوائح بشأن الولاية القانونية في البحار. وتنص المادتان ١٤٩ و٣٠٣ على وجوب التزام الدول الأطراف بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ولكن لم تحدد الاتفاقية تفاصيل هذه الحماية وبالتالي فتحت الباب واسعاً أمام اتفاقية دولية أكثر تحديداً للقيام بهذه المهمة حسبما نصت عليه صراحة الفقرة ٤ من المادة ٣٠٣.

هذه الاتفاقية هي اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة في عام ٢٠٠١، أي بعد قرابة عقدين من اتفاقية الأمم المتحدة. وقد صممت هذه الاتفاقية لضمان حماية وصون هذا التراث أينما وجد باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، وذلك من خلال إطار محدد للحماية والتعاون بين الدول الأطراف.

وتنسجم اتفاقية عام ٢٠٠١ انسجاماً تاماً مع القونين الدولية الاخرى، بما في ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

© E. Trainito

حطام أمبرايا، شعب ونجت، بورسودان

اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

حماية التراث
المغمور بالمياه

إن اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ معنية حصراً بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة «التراث الثقافي المغمور بالمياه» «جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل...» (المادة ١).

وتحدد اتفاقية عام ٢٠٠١ معياراً رفيع المستوى لحماية مثل هذا التراث للحيلولة دون نهبه أو تدميره. وهو معيار يماثل المعايير التي حددتها اتفاقيات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتراث الثقافي على اليابسة، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات المواقع الأثرية المغمورة بالمياه.

لا تتضمن الاتفاقية سوى الحد الأدنى من المتطلبات. ويجوز لكل دولة طرف، إذا ما رغبت في ذلك، أن تضع معايير أعلى للحماية.

إن اتفاقية عام ٢٠٠١ وثيقة مستقلة عن أي معاهدة أخرى. ويجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً فيها سواء أكانت أم لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو غيرها من الاتفاقيات. وهي لا تمس ولاية الدول القانونية في البحر ولا تنظم حقوق الملكية.

وتتألف اتفاقية عام ٢٠٠١ من قسمين:

- النص الرئيسي للاتفاقية الذي يحدد المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومسؤوليات الدول الأطراف وسبل التعاون فيما بينها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان مثل هذه الحماية؛
- الملحق، والذي يتضمن المعايير الدولية العلمية المعترف بها على نطاق واسع (المعروفة تحت مسمى «القواعد») الواجب تطبيقها في جميع الأنشطة الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن اتفاقية عام ٢٠٠١:

- تحدد المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- تنص على تدابير قوية لحماية المواقع؛
- تحدد بعض موادها نظاماً خاصاً أو خطة للتعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالمياه الدولية؛
- توفر مبادئ توجيهية عملية فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

الانضمام إلى الاتفاقية:

- يمنع تدمير التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- يعزز علم الآثار المغمورة بالمياه؛
- يوفر معايير علمية دولية لعلم الآثار المغمورة بالمياه؛
- يساعد في تنمية السياحة؛
- يعزز بناء القدرات وتبادل المعرفة.

«اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ هبة
من السماء لعلماء الآثار المغمورة بالمياه».

Robert Grenier *الرئيس السابق للجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة*
للمجلس الدولي للمعالم والمواقع

المبادئ الأساسية

إن الهدف من اتفاقية عام ٢٠٠١ هو ضمان الحماية الفعالة للتراث الثقافي المغمور بالمياه وحفظه للأجيال القادمة. وتمكين الدول من توفير مثل هذه الحماية بشكل فعال. وفيما يلي المبادئ الرئيسية للاتفاقية:

الالتزام بالمحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه

تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وتتصرف وفقاً لذلك. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة المحافظة على السياق الطبيعي الذي يحتضن التراث الثقافي. وتنص أيضاً على ضرورة الاحترام الواجب للرفات البشرية.

الحفظ في الموقع الأصلي

يُعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي الخيار الأول. وقد يُسمح بانتشال قطع التراث إذا كان هذا الأمر يسهم مساهمة مهمة في عملية الحماية أو في معرفة التراث الثقافي المغمور بالمياه. وعلى ذلك، يمكن بموجب الاتفاقية انتشال القطع التراثية المعرضة للخطر أو القطع التي ستكون موضع بحث أو تلك التي من المقرر عرضها في أحد المتاحف.

وهذا المبدأ:

- يركز على أهمية السياق الأثري والطبيعي الذي وجد فيه الموقع.
- ويسعى لمنع تكرار الأخطاء التي ارتكبت في القرن التاسع عشر، الذي تم فيه نقل القطع الثقافية الكبيرة أو الضخمة الموجودة على الأرض من موقعها الأصلي وانتزاعها بالتالي من سياقاتها الأثرية.
- ويؤكد على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات الحفظ والتخزين قبل الشروع في انتشال هياكل السفن الكبيرة.
- والإقرار بأن هذا التراث محفوظ بصورة جيدة تحت الماء، في حال توفرت له الظروف المناسبة، وهو بالتالي غير معرض في حد ذاته للخطر.

لا للاستغلال التجاري والنهب

يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تبديده بحيث تتعذر استعادته. وتتوافق هذه القاعدة مع المبادئ الأخلاقية المطبقة فعلاً على التراث الثقافي على اليابسة. ولا يجوز بطبيعة الحال أن تفسَّر هذه القاعدة على أنها تمنع الأبحاث الأثرية أو تحول دون انتفاع السياح بهذا التراث.

التدريب وتشاطر المعلومات

يجب أن تقوم الدول الأطراف بتعزيز تشاطر المعلومات والتدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه والتخصصات ذات الصلة، ونقل التكنولوجيا، وإذكاء وعي الجمهور بشأن أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه. كما ينبغي أن تتعاون فيما بينها وتساعد الواحدة الأخرى فيما يتعلق بحماية وإدارة هذا التراث، بما في ذلك التعاون في تعيين هذا التراث وتقييمه وحفظه ودراسته وتقديمه للجمهور.

الاتفاقية غير معنية بتنظيم حقوق الملكية أو الولاية القانونية للدول

لا تنظم اتفاقية عام ٢٠٠١ ملكية الآثار أو المواقع التراثية المغمورة بالمياه. وكذلك لا تتدخل في تنظيم المناطق البحرية.

التعاون في المياه الدولية

في المياه الدولية، أي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي منطقة الرصيف القاري، وفي «المنطقة»، ليس للدول ولاية قانونية وسلطة أو ممارسة سيادية إلا بقدر محدود جداً. كما ليس لهذه الدول ولاية قانونية في «المنطقة» (أي قاع البحر خارج الولاية الوطنية) غير ولايتها على السفن الرافعة لأعلامها وعلى رعاياها. ولكن هناك الكثير من المواقع التراثية في هذه المناطق معرضة للخطر وتحتاج إلى حماية، مثل تيتانيك وسكيركي بانكس. وبناء على ذلك، وضعت معاهدة ٢٠٠١، بموجب أحكام واضحة، خطة دولية للإبلاغ والإخطار والتعاون من أجل تعزيز الحماية وجعلها فعالة في جميع المناطق. ويُطبق ما يلي، بحسب موقع التراث الثقافي المغمور بالمياه:

المياه الداخلية والأرخبيلية والإقليمية

في إطار احترام المبادئ الأساسية لاتفاقية عام ٢٠٠١، تتمتع الدول الأطراف بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية (المادة ٧ من اتفاقية عام ٢٠٠١). على أن تتعاون فيما بينها.

المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري و«المنطقة»

تؤسس المواد من ٩ إلى ١٣ من اتفاقية عام ٢٠٠١ لنظام محدد للتعاون الدولي يشمل الإبلاغ والمشاورات والتنسيق في تنفيذ تدابير الحماية للتراث الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري و«المنطقة». ولا تمس الاتفاقية حقوق الدول وولاياتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، ولا الاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي.

نظرة عامة على المناطق البحرية المختلفة*

* يبين هذا الرسم البياني المناطق البحرية التي تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد تسري على الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية قيود أخرى تتعلق بهذه المناطق. هذا ولا تُعنى اتفاقية عام ٢٠٠١ بتنظيم حدود المناطق البحرية (يُعتمد ما هو قائم منها مع التعديلات اللازمة حسب ما ينظمه القانون الدولي).

وفيما يلي الملامح الأساسية لنظام التنسيق بالنسبة للمواقع الواقعة في المياه الدولية:

- تقوم كل دولة طرف باعتماد تشريعات محلية تضمن عدم مشاركة أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها في أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه على نحو لا يتفق مع اتفاقية عام ٢٠٠١؛
- تلزم كل دولة طرف مواطنيها والسفن التي تحمل علمها بالإبلاغ عن الاكتشافات والأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الرصيف القاري و«المنطقة» وكذلك إبلاغ الدول الأطراف الأخرى وفقا لذلك؛
- إذا لم تكن لأي دولة طرف ولاية قانونية على الموقع الأثري المعني (إلى جانب الولاية القانونية على مواطنيها وسفنها) تتولى "دولة منسقة" شؤون الموقع وتقوم بتنسيق التعاون والتشاور بين الدول الأطراف وتنفذ قراراتها، وتتصرف نيابة عن الدول الأطراف وليس بما يحقق مصالحها الذاتية؛
- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع التعامل بقطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصَدَّرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، ومصادرتها إذا وجدت في أراضيها.

السلطات الوطنية المختصة

في سبيل ضمان التنفيذ السليم لاتفاقية عام ٢٠٠١، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة، عند الاقتضاء.

وتقوم هذه السلطات بما يلي:

- وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليها وتحديثها؛
- توفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته؛
- تعزيز البحث والتعليم في هذا المجال.

منطقة سكركي الأثرية المغمورة بالمياه: مثال على مواقع التراث الثقافي المغمورة بالمياه الدولية

تقع منطقة سكركي في منطقة بحرية ضحلة نسبيا في وسط البحر الأبيض المتوسط في مضيق صقلية الواقع بين صقلية وتونس. وتتألف شعابها من اثنين من الشعاب الصخرية الكبيرة ذات الأصل البركاني يحيط بهما ساحل رملي يُطلق عليهما اسم إسكيركيس (Esquirques) ومن شعب تسمى كيث (Keith's Reef). وقد بينت المسوحات الأثرية العديدة التي جرت منذ عام ١٩٨٨ وجود العديد من حطام السفن في هذه المنطقة التي تضم أيضاً مجموعة من آثار وبقايا معركة سكيركي بانكس إبان الحرب العالمية الثانية. ومن المؤسف أن المواقع تعرضت للنهب، الأمر الذي حمل إيطاليا في عام ٢٠١٨ على الإبلاغ عن الموقع بموجب اتفاقية عام ٢٠٠١ لتأمين الحماية الدولية للآثار الثقافية الموجودة فيه. وقد رحبت تونس بما قامت به إيطاليا وتولت منذ ذلك الحين دور الدولة المنسقة.

© Soprintendenza del Mare

منطقة سكركى الأثرية، *أول موقع للتراث الثقافي يتم توفير الحماية له في المياه الدولية من خلال تطبيق خطة التعاون.*

القواعد

يحتوي ملحق اتفاقية عام ٢٠٠١ على قواعد عملية ومفصّلة بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه. وهي قواعد معترف بها ومطبقة على نطاق واسع وتشمل:

- القواعد المتعلقة بكيفية تصميم المشروعات؛
- مبادئ توجيهية بشأن الكفاءة والمؤهلات اللازمة للقيام بمثل هذه الأنشطة؛
- أفضل الممارسات في حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة الموقع.

وفي الواقع أن القواعد الواردة في الملحق والبالغ عددها ٣٦ قاعدة تمثل خطة عملية قابلة للتطبيق مباشرة للأنشطة التي تجرى تحت الماء والمتعلقة بالتراث الثقافي. وقد أصبحت هذه القواعد على مر السنين وثيقة مرجعية في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه والأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، إذ وضعت الأسس والضوابط لإدارة هذا التراث إدارة مسؤولة. وهي من أهم الإنجازات التي حققتها اتفاقية عام ٢٠٠١.

وينبغي لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أن يتوافق مع القواعد الواردة في ملحق اتفاقية عام ٢٠٠١.

«إن القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواردة في ملحق الاتفاقية، والتي تتناول المعايير الأخلاقية والمهنية لعلم الآثار المغمورة بالمياه، أصبحت مرجعاً أساسيا في هذا المجال.»

البروفيسور الدكتور T.J. Maarleveld، جامعة جنوب الدنمارك

آليات التشغيل

أمانة اليونسكو

تضطلع اليونسكو بدور الأمانة لاتفاقية عام ٢٠٠١. وتشمل مهام الأمانة تنظيم اجتماعات الدول الأطراف، ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماعاتها، وضمان الترويج للاتفاقية وتعزيز إدارتها. كما تقوم اليونسكو بتوجيه الدول الأعضاء في عملية التصديق على اتفاقية عام ٢٠٠١ وتنفيذها على المستوى الوطني، وتعزيز التعاون الدولي لتحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على الصعيد العالمي.

الهيئات الرئاسية

اجتماع الدول الأطراف

يدعو المدير العام لليونسكو إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ٢٠٠١ مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

أنشأ اجتماع الدول الأطراف هيئة استشارية علمية وتقنية تتألف من ١٢ خبيراً من النخبة ترشحهم الدول الأطراف. وتساعد الهيئة الدول الأطراف في أمور ذات طبيعة علمية أو تقنية.

الشركاء

المنظمات الحكومية المعتمدة

يتعاون اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية العلمية والتقنية مع المنظمات الحكومية المعتمدة التي لها أنشطة تتعلق بنطاق عمل الاتفاقية. ويعتبر التعاون مع المنظمات غير الحكومية مسالة في غاية الأهمية باعتبار أنها تعمل بشكل مباشر في الميدان ومع السلطات الوطنية في جميع أنحاء العالم. كما أن ل لديها رؤية ونظرات سديدة في القضايا والممارسات الحالية في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، وبإمكانها الإسهام مباشرة في تطوير علم الآثار المغمورة بالمياه على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ولهذه المنظمات أيضاً دور فعال في نشر المبادئ الأخلاقية والتوجيهية لاتفاقية عام ٢٠٠١.

شبكة برنامج توأمة جامعات اليونسكو

حول الآثار المغمورة بالمياه

أنشأت اليونسكو في عام ٢٠١٢ شبكة لتوأمة الجامعات في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه تجمع بين الجامعات التي تدرس علم الآثار المغمورة بالمياه والتخصصات ذات الصلة وتعمل على زيادة التعاون في مجال البحث العلمي والتدريس الأكاديمي وبناء القدرات الوطنية. وترمي الشبكة إلى تعزيز القدرة في البلدان المشاركة من خلال التعاون الدولي.

الكراسي الجامعية

تحظى اتفاقية عام ٢٠٠١ بدعم عدة كراسي جامعية. فالأقسام المعنية في الجامعات الشريكة تدعم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الأكاديمي وتعمل على إذكاء الوعي بشأن المنهجيات العلمية اللازمة للبحث في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه.

مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو

يعمل المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه في زادار، كرواتيا، تحت رعاية اليونسكو ويدعم تنفيذ الاتفاقية في جنوب شرق المنطقة الأوروبية.

الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

هيئة اليونسكو الاستشارية العلمية والتقنية آلية في غاية الأهمية لتشغيل وعمل اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١. وتتألف من ١٢ عضواً يمثلون نخبة من الخبراء في علم الآثار المغمورة بالمياه والمجالات ذات الصلة. وتقدم الهيئة المشورة لاجتماع الدول الأطراف في الأمور ذات الطابع العلمي والتقني المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠١ على الصعيد الوطني. ويمكن أن تلجأ الدول إلى الهيئة لطلب المساعدة إذا كانت تفتقر إلى وجود علماء متخصصين بالآثار المغمورة بالمياه، وتواجه فوق ذلك مشاكل بسبب اكتشاف هذا النوع من الآثار عن طريق الصدفة، أو بسبب الباحثين عن الكنوز أو وجود شكوك علمية، أو إذا كانت هذه الدول بحاجة إلى مشورة محايدة.

وإلى جانب المشورة العملية التي تقدمها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إلى الدول الأطراف، يمكن للهيئة أن تأتي إلى الموقع التراثي لتقييمه أو أن تقيم موقع أو قضية ما في إطار مهمة أو بعثة ميدانية. ولكن كل ذلك لا يتم إلا إذا كانت الدولة المعنية من الدول المصدقة على اتفاقية عام ٢٠٠١.

بعض المهام الميدانية للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية:

حطام سفينة كرستوفر كولومبوس المسماة سانتا ماريا (هاييتي، ٢٠١٤)

يعتبر حطام سفينة كرستوفر كولومبوس المسماة سانتا ماريا التي كانت طليعة أسطوله الذي مخر به عباب البحر في رحلته الاستكشافية الأولى التي قادته إلى الأمريكيتين، مطمح علماء الآثار المغمورة بالمياه بوصفه يمثل جزءاً من التراث الثقافي للفترة المبكرة من الاتصال بين أوروبا والأمريكيتين. وقد ادعى أحد استكشفي الأثار المغمورة بالمياه، وهو من الولايات المتحدة، أن حطام السفينة الموجود في شِعب Gran Mouton في هايتي قد يكون حطام سانتا ماريا وأنه يرغب في استكشافه وبناء عليه طلبت وزارة الثقافة في هايتي مساعدة الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية. فأرسلت الهيئة بعثة إلى الموقع لدراسته وخلصت إلى أن الحطام ليس حطام سانتا ماريا ونبهت إلى النهب المستمر في الخليج.

© UNESCO

ماريا هيلينا باربا مايِنَكه أحد أعضاء البعثة التي أرسلتها الهيئة إلى بنما لاستكشاف حطام سان جوزيه تستعد للغوص.

حطام سفينة سان جوزيه (بنما ٢٠١٥)

زارت بعثة من الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بنما في عام ٢٠١٥ بناء على طلب من حكومة بنما لدراسة حالة الموقع المفترض لحطام سفينة سان جوزيه، وهي سفينة إسبانية غرقت في أرخبيل لاس بيرلاس في القرن السابع عشر. وكان الموقع قد تعرض للضرر على يد الباحثين عن الكنوز البحرية.

جزيرة سانت ماري (مدغشقر ٢٠١٥)

أرسلت الهيئة بعثة إلى مدغشقر للتحقق من حالة حطام السفن التاريخية بالقرب من جزيرة سانت ماري وتقييم حالة التنقيب في الموقع، التي كانت قد أسفرت عن الإعلان عن اكتشاف سبيكة من الفضة، زعم أنها وجدت في حطام سفينة ارتبط اسمها بالقرصان وليام كد. وبينت البعثة أن خلجان سانت ماري تضم بالفعل مجموعة من حطام السفن التاريخية، لكن لم يُحدد تاريخها أو هويتها تحديداً صحيحاً فضلا عن تعرضها للنهب.

مدينة نيسبار القديمة (بلغاريا ٢٠١٧)

بعثة مشتركة بين اتفاقية التراث العالمي (١٩٧٢) واتفاقية التراث المغمور بالمياه (٢٠٠١).

في عام ٢٠١٧، قامت الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، الذي يعد الهيئة الاستشارية الدولية التابعة للجنة التراث العالمي، بعمل تقييم مشترك لحالة حفظ موقع التراث العالمي «مدينة نيسبار القديمة» (بلغاريا)، ويشمل ذلك الآثار التاريخية المغمورة بالمياه. ودرست البعثة مشاريع التنمية والتطوير في إطار حدود المدينة والمنطقة العازلة وصولاً إلى المياه الإقليمية لشبه الجزيرة. وقام خبراء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية بعملية مسح تحت الماء وقدموا توصيات بإجراء المزيد من البحوث لتقييم الإمكانات الأثرية التي ينطوي عليها الجزء المغمور بالمياه من مدينة نيسبار.

© A. Rey da Silva/UNESCO

فحص الأطلال المغمورة بالمياه بمدينة نيسبار القديمة في بلغاريا. Nessebar, Bulgaria.

© F. Osada

فحص سبيكة من الرصاص في مدغشقر اعتُقد خطأً أنها «كنز من الفضة».

أفضل الممارسات

تشجع اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه استفادة الجمهور من التراث المغمور بالمياه والوصول إليه بشكل مسؤول. وبغية تعزيز أفضل الممارسات، اعتمد اجتماع الدول الأطراف سجلاً لأفضل الممارسات في هذا المجال. ثم دعيت الدول الأطراف إلى تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات لغرض تقييمها وبالتالي إدراجها في سجل أفضل الممارسات إن كانت تستحق ذلك بموجب التقييم. وقد جرى اعتماد الدفعة الأولى من الأمثلة وحددت بعلامة خاصة. ومن بين الشروط أو المعايير الواجب توفرها حتى يصبح من الممكن إدراج الممارسة في سجل أفضل الممارسات بذل جهود خاصة واستثنائية لجعل الموقع متاحاً للجمهور.

الهدف من الإدراج في سجل أفضل الممارسات يتمثل في:

- تسليط المزيد من الضوء على الموقع التراثي الذي يمكن للجمهور الوصول إليه أو المؤسسة التراثية المتاحة للجمهور (متحف على سبيل المثال)؛
- اعتراف بالجهود المتميزة في تطبيق الاتفاقية وتوجيه الدول الأخرى إلى اتباع هذا المثال؛
- تعزيز انتفاع الجمهور بالموقع التراثي بطريقة مسؤولة؛
- تمكين الأطراف المعنية التي توفر إمكانية الانتفاع بالتراث الثقافي والوصول إلية من تشكيل شبكة والتعاون فيما بينها، مثلاً من خلال تبادل معارض مؤقتة.

© UNESCO/J. Guerin

علامة أو ملصق أفضل الممارسات في تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ في متحف كامبيتشي للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افتتح المتحف الجديد للآثار المغمورة بالمياه في مدينة كامبيتشي في المكسيك في حصن Reducto San Jose el Alto الذي يعود إلى القرن الثامن عشر. ويضم المتحف مجموعة من الآثار المدهشة المستخرجة من السينوتات (الحفر المائية الغائرة) والمنتشلة من حطام السفن التاريخية، بالإضافة إلى مجموعة تحكي التاريخ المكسيكي عبر المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. ويستخدم المتحف تكنولوجيات جديدة لإعادة بناء المواقع الأثرية ويضم عدة منصات إعلامية عن تاريخ الاكتشافات.

كيف تصبح دولة ما طرفاً في اتفاقية عام ٢٠٠١؟

تنص اتفاقية عام ٢٠٠١ على أن الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تودع لدى المدير العام لليونسكو، وأن هذا الإيداع يعبر عن قبول الدولة المعنية بالالتزام بهذه الاتفاقية. وعند ذلك تصبح هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية. وإلى جانب الدول، يمكن أن تنضم إلى الاتفاقية بعض الأقاليم والمناطق التي حددتها اتفاقية عام ٢٠٠١.

وتعتبر اليونسكو وفقاً للاتفاقية جهة الإيداع القانونية الوحيدة لمثل هذه الوثائق التقنينية والسلطة الوحيدة التي يحق لها قبول التصديق على هذه الاتفاقية. لذلك فإن الصكوك المودعة لدى اليونسكو هي وحدها التي تتمتع بشرعية قانونية وبتأثير قانوني. وينبغي أن يكون إعلان القبول بالالتزام بالاتفاقية كتابة وبعبارة صريحة وواضحة. ولا يعتد بقبول الدولة شفوياً أو ضمنياً وليس لهذا القبول أي قيمة قانونية.

وتتمثل الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية فيما يلي بوجه عام:

- مراعاة الاعتبارات السياسية عند النظر في مدى استصواب التصديق على الاتفاقية على المستوى الوطني؛
- عملية ترخيص أو تفويض وطني (من قبل البرلمان أو سلطة مماثلة) حتى يمكن للسلطات التنفيذية للدولة أن تعلن موافقة الدولة على الالتزام بالاتفاقية؛
- أما على المستوى الدولي، فإن قبول الدولة بأن تكون ملزمة بالاتفاقية يتمثل في إيداع وثيقة التصديق لدى الجهة الدولية المعنية، أي اليونسكو ومديرها العام تحديداً.

ولا يقتصر التصديق على اتفاقية عام ٢٠٠١ أو قبولها أو الموافقة عليها على الدول الأعضاء في اليونسكو، إذ يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إلى الاتفاقية. فبغض النظر عن الصك المختار أو حالة الدولة (عضو أو غير عضو في اليونسكو) فإن القيمة القانونية للفعل المختار تحمل نفس الوزن.

«يقصد بعبارة «التراث الثقافي المغمور بالمياه» جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل ...»

الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من اتفاقية عام ٢٠٠١

نص اتفاقية عام ٢٠٠١

اليونسكو، باريس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إنّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في دورته الحادية والثلاثين،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

واقتناعاً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واقتناعاً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالمزايا التعليمية والترفيهية الناشئة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في التوعية بقيمة ذلك التراث وفي تقديره وحمايته،

وإدراكاً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضيّة على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملّكها أو المقايضة عليها،

ووعياً منه بتوافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُيسّر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسّهل الوصول إليه،

واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وإذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

ويعترف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنينية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وممارسات الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشال قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو وقائية،

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلا لاتفاقية دولية،

فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(١) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٢) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٣) الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(جـ) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ - (أ) يُقصد بعبارة «الدول الأطراف»، الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) تنطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة؛ وضمن هذا النطاق تشير عبارة «الدول الأطراف» إلى تلك الأقاليم.

٣ - يُقْصَد بـ«اليونسكو» منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤ - يُقْصَد بـ«المدير العام» المدير العام لليونسكو.

٥ - يُقْصَد بـ«المنطقة»، قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

٦ - يُقْصَد بـ«الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه» الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تُسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧ - يقصد بـ«الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه» الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٨ - يُقصد بـ«السفن والطائرات الحكومية» السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرّف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٩ - «القواعد»، يُقصَد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢ - الأهداف والمبادئ العامة

١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٣ - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

٥ - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

٦ - يجب أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.

٧ - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا.

٨ - وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.

٩ - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.

١٠- يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

١١- لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

المادة ٣ - العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة ٤ - العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللُّقى

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللّقى إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قِبَل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(ج) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالمياه في كل عملية من عمليات الانتشال.

المادة ٥ - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٦ - الاتفاقات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف

١ - تشجِّع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، أو تحسين الاتفاقات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقات متفقة تمام الاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية وألا تنال من طابعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتمد في مثل هذه الاتفاقات، قواعد ونظماً من شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالمياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، أن تدعو الدول التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المعني، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقات.

٣ - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والناشئة عن اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

المادة ٧ - التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي

١ - تتمتع الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.

٢ - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق «القواعد» على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي.

٣ - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحرها الإقليمي، وطبقاً للممارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل اللازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخطر الدول الأطراف دولة العَلَم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

المادة ٨ - التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة المتاخمة

مع عدم الإخلال بالمادتين ٩ و١٠ وبالإضافة إليهما، وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها والترخيص بالقيام بتلك الأنشطة. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق «القواعد».

المادة ٩ - الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
وبناء على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منهما باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو ينوي الاضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(١) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛

(٢) أو بدلاً من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتكفل النقل السريع والفعّال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢ - تبين الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

٣ - تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برغبتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٠ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري

١ - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.

٢ - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالمياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣ - عند اكتشاف تراث ثقافي مغمور بالمياه، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

(ب)تنسق هذه المشاورات باعتبارها «الدولة المنسقة»، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ أن تقوم بتعيين دولة منسقة.

٤ - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنسقة أن تتخذ كافة التدابير العملية و/أو تصدر التراخيص اللازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

٥ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛

(ب)إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها بما يتفق مع هذه «القواعد»، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(ج)يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية و/أو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنسقة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات بذاته أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العَلَم وتعاون الدولة المنسقة.

المادة ١١ - الإبلاغ والإخطار في «المنطقة»

١ - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في «المنطقة» وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وللمادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه موجوداً في «المنطقة»، أو إذا كان أي منهما يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ربان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.

٢ - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أُبلغت بها.

٣ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

٤ - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود صلة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

المادة ١٢ - حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في «المنطقة»

١ - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في «المنطقة»، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

٢ - يدعو المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرته باهتمامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها «الدولة المنسقة». ويدعو المدير العام أيضا السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

٣ - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أية مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغمور بالمياه، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

٤ - تقوم الدولة المنسقة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب)إصدار جميع التراخيص اللازمة الخاصة بهذه التدابير المتفق عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنسقة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

٥ - يجوز للدولة المنسقة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - عندما تقوم الدولة المنسقة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنيابة عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري للتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

٧ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في «المنطقة»، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العَلَم.

المادة ١٣ - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشترك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تعوق العمليات أو القدرات التنفيذية لسفنها الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو طائراتها العسكرية التي تتمتع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية، امتثال هذه السفن أو الطائرات للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والعملي.

المادة ١٤ - مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصَدّرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٥ - عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانيها البحرية، وكذلك الجزر المصطنعة، والمنشآت والهياكل الواقعة تحت ولايتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ - التدابير المتعلقة بالمواطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنيها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٧ - الجزاءات

١ - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون ارتكاب الانتهاكات أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.

٣ - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

المادة ١٨ - ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

٣ - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٤ - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصةً صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

المادة ١٩ - التعاون وتبادل المعلومات

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.

٢ - تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه مع غيرها من الدول الأطراف فيما يتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، باكتشاف التراث، وتحديد موقعه، وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاكاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.

٣ - يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه أو بمكان وجوده، والتي تتبادلها الدول الأطراف فيما بينها أو تتبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تشريعاتها الوطنية، ومخصصة حصراً للسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٤ - تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يتم التنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة ٢٠ - توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة ٢١ - التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه

تتعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وفي مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، والقيام، بشروط تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

المادة ٢٢ - السلطات المختصة

١ - في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.

٢ - تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة ٢٣ - اجتماعات الدول الأطراف

١ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

٢ - يتولى اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.

٣ - يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

٤ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.

٥ - تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

المادة ٢٤ - أمانة الاتفاقية

١ - يكون المدير العام مسؤولا عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

٢ - تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٣؛

(ب)تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ قرارات اجتماعات الدول الأطراف.

المادة ٢٥ - التسوية السلمية للمنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محلاً لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

٢ - في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

٣ - وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤ - ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة ٢٨٧ منها، إلاّ إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراءً آخر وفقا للمادة ٢٨٧ لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

٥ - يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعيّن موفّقين أو محكمين تدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة ٢ من المرفق الخامس وفي المادة ٢ من المرفق السابع، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦ - التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

١ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.

٢ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للانضمام:

(أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام لليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب)من جانب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعترف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه

الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بتلك المسائل.

٣ - تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

المادة ٢٧ - دخول الاتفاقية حيّز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة ٢٦، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

المادة ٢٨ - الإعلانات المتعلقة بالمياه الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة ٢٩ - قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تنطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسباب التي دعتها إلى الإدلاء بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن، على تهيئة الظروف التي في ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقا لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

المادة ٣٠ - التحفظات

باستثناء المادة ٢٩، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٣١ - التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا التوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على الاجتماع التالي للدول الأطراف لمناقشته والنظر في اعتماده.

٢ - تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٣ - متى اعتمدت التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تخضع لتصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قامت بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ - تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيّز النفاذ طبقا للفقرة ٤ من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلفة:
(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛
(ب)أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأي دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

المادة ٣٢ - الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجّه إلى المدير العام.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب.

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ - "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحقة بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

المادة ٣٤ - التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٥ - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

الملحق

«القواعد «الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه

أولاً - مبادئ عامة

القاعدة ١ إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متفقة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة ٢ إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سليمة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) توفير الخدمات الأثرية المهنية أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغرضها مع هذه الاتفاقية وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقا مع أحكام القاعدتين ٣٣ و٣٤؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة ٣ يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيرا سلبيا على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة ٤ عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة بدلا من انتشال القطع. وإذا كان التنقيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث.

القاعدة ٥ يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو المواقع المقدسة.

القاعدة ٦ يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيما صارما لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة ٧ يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة ٨ يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

ثانياً - مخطط المشروع

القاعدة ٩ قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعني.

القاعدة ١٠ يشتمل مخطط المشروع على ما يلي:

(أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛
(ب) بيان للمشروع وأهدافه؛
(ج) المنهجية التي يتعين اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛
(د) التمويل المتوقع؛
(هـ) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛
(و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛
(ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛
(ح) برنامج لصون القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛
(ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛
(ي) برنامج للتوثيق؛
(ك) سياسة للسلامة؛
(ل) سياسة للبيئة؛
(م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛
(ن) إعداد التقارير؛
(س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها؛
(ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة ١١ تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافقت عليه السلطات المختصة.

القاعدة ١٢ عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يُعَدّل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة ١٣ في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك توخيا لحمايته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفترة زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

ثالثاً - الأعمال التمهيدية

القاعدة ١٤ تشتمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة ١٠ (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحيطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترح، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة ١٥ يشتمل التقييم أيضا على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن ينجم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

رابعاً - هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة ١٦ يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

خامساً - التمويل

القاعدة ١٧ باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المنتشلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة ١٨ يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلا واضحا على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة ١٩ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

سادساً - مدة المشروع - جدوله الزمني

القاعدة ٢٠ يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفا، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة ٢١ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

سابعاً - الاختصاص والمؤهلات

القاعدة ٢٢ لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة ٢٣ يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

ثامناً - الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة ٢٤ يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقا للمعايير المهنية السارية.

القاعدة ٢٥ يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهائه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

تاسعاً - التوثيق

القاعدة ٢٦ يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحلي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقا للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة ٢٧ تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي حُرّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملاحظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

عاشراً - السلامة

القاعدة ٢٨ توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه الخطة متسقة مع الشروط النظامية والمهنية السارية.

حادي عشر - البيئة

القاعدة ٢٩ تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر - تقديم التقارير

القاعدة ٣٠ تقدم تقارير مرحلية ونهائية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة المخصصة لذلك.

القاعدة ٣١ تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) بيان أهداف المشروع؛

(ب)بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛

(جـ)بيان النتائج المحرزة؛

(د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتوغرافية عن جميع مراحل النشاط؛

(هـ)توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛
(و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

ثالث عشر - حفظ محفوظات المشروع

القاعدة ٣٢ يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة ٣٣ يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بمحفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتفق مع مقتضيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة ٣٤ تدار شؤون محفوظات المشروع طبقا للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

رابع عشر - النشر

القاعدة ٣٥ تنطوي المشروعات على أنشطة لتثقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة ٣٦ تعدّ خلاصة نهائية جامعة للمشروع:

(أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛
(ب)تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.

الصور

حطام سفينة تايوانية في مياه ميناء ومدينة كافينغ في بابوا غينيا الجديدة، بحر المرجان A. vanzo ©.	صفحة الغلاف
حطام سفينة ثالاسا قبالة ساحل سردينيا في إيطاليا E. Trainito ©.	الصفحة: ٢
أعمدة تعود للعصور الرومانية المتأخرة عُثر عليها في حطام سفينة وجد قبالة ساحل مدينة تشيشمي في تركيا Harun Özdas, Dokuz Eylül University ©.	الصفحة: ٤
سفينة البحرية الأمريكية يو أس أس مِسيسيناوا التي غرقت في عام ١٩٤٤، ولايات ميكرونيزيا الموحدة C. Lambert ©.	الصفحة: ٤
غواص يستكشف أطلال موقع أبولونيا الأثري، ميناء قورينا المغمور بالمياه في ليبيا C. Beltrame ©.	الصفحة: ٥
حطام مركب نهري يعود إلى القرن الخامس عشر، بالقرب من مدينة نايميخن في هولندا T. Maarleveld ©.	الصفحة: ٦
تدمير حطام سفينة تاريخية عن غير قصد بسبب مشروع تجريف خور أمستردام M. Pieters ©.	الصفحة: ٧
سبائك نحاسية نُهبت من حطام سفينة *Sao Ildefonso* في مدغشقر J.C. Peyre ©.	الصفحة: ٧
حطام سفينة توغو التي غرقت في عام ١٩٨١في خليج كافاليز A. Vanzo ©.	الصفحة: ٨
بعض القطع النقدية التي عثر عليها في حطام السفينة Nuestra Senora de las Mercedes. Spanish Ministry of Culture ©	الصفحة: ٩
جانب من متحف طريق الحرير، جزيرة هيلنغ، الصين U. Guérin/UNESCO ©.	الصفحة: ١٠
قفص معدني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بالقرب من جزيرة باغ في كرواتيا D. Frka ©.	الصفحة: ١١
تمثال من الموقع الأثري لمدينة بايا المغمورة بالمياه في إيطاليا M. Stefanile ©.	الصفحة: ١٢
عمليات الاستطلاع في إطار مشروع سفينة الرقيق تروفادور: جيمس هنتر يفحص بدن حطام السفينة بلاك روك (المسماة سفينة الرقيق تروفادور) التي غرقت في مياه جزر توركس وكايكوس في عام ١٨٤١، أقاليم ما وراء البحار البريطانية، المملكة المتحدة Ships of Discovery ©.	الصفحة: ١٣
حطام أمبرايا، شعب ونجت، بورسودان E. Trainito ©.	الصفحة: ١٤ و١٦
منطقة سكركى الأثرية، أول موقع للتراث الثقافي مراد حمايته في المياه الدولية Soprintendenza del Mare ©.	الصفحة: ١٩
ماريا هيلينا باربا ماينَكه أحد أعضاء البعثة التي أرسلتها الهيئة إلى بنما لاستكشاف حطام سان جوزيه تستعد للغوص UNESCO ©.	الصفحة: ٢٢
فحص الأطلال المغمورة بالمياه لمدينة نيسبار القديمة في بلغاريا A. Rey da Silva/UNESCO ©.	الصفحة: ٢٣
فحص سبيكة من الرصاص في مدغشقر اعتُقد خطأً أنها "كنز من الفضة" F. Osada ©.	الصفحة: ٢٣
علامة أو ملصق أفضل الممارسات في تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ في متحف كامبيتشي للتراث الثقافي المغمور بالمياه UNESCO/U.Guerin ©.	الصفحة: ٢٤
افتتاح متحف كامبيتشي للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المكسيك U. Guérin/UNESCO ©.	الصفحة: ٢٤
يخت غارق M. Spencer ©.	الصفحة: ٢٦
مجموعة من الأمفورات التي عثر عليها في مياه ميناء ومدينة أليكانتي في إسبانيا Spain ©.	الصفحة: ٣٤
محرك حطام السفينة سانت بول M. Gleeson ©.	الصفحة: ٣٦

التصميم التخطيطي:

Stéphane Rébillon

جهة الاتصال في اليونسكو

أمانة اتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

7, Place de Fontenoy – 75352 Paris 07 SP France

www.unesco.org/culture/underwater

المراجع

Aznar-Gomez, M.J., “Treasure Hunters, Sunken State Vessels and the 2001 UNESCO Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage”, in The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol.25, 2010, pp. 209–236

Beurier, J.-P., “Pour un droit international de l’archéologie sous-marine”, in Revue générale de droit international public, 1989, p. 45

Blot, J.-Y., L’histoire engloutie ou l’archéologie sous-marine, Gallimard, 1995

Brown, E.D., “Protection of the Underwater Cultural Heritage. Draft Principles and Guidelines for Implementation of Article 303 of the United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982”, in Marine Policy, Vol. 20, Issue 4, July 1996, p. 325

Carducci, G., “New Developments in the Law of the Sea: the UNESCO Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage”, in American Journal of International Law, n. 2, May 2002

“La Convenzione UNESCO sul patrimonio culturale subacqueo”, in RDI, 2002, p. 53

Council of Europe, The Underwater Cultural Heritage, Report of the Committee on Culture and Education, Parliamentary Assembly, Document 4200 – Le Patrimoine culturel subaquatique, Rapport du Comité sur la culture et l’éducation, Assemblée parlementaire, document 4200, Strasbourg, 1978

Delgado, J. P. (ed.), Encyclopaedia of Underwater and Maritime Archaeology, London, British Museum Press, 1997

Dromgoole, S. (ed.), Legal Protection of the Underwater Cultural Heritage: National and International perspectives, The Hague, Kluwer Law International, 1999

Fletcher-Tomenius, P., Williams, M., “The Draft UNESCO/DOALOS Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage and Conflict with the European Convention on Human Rights”, in International Journal of Nautical Archaeology, Vol. 28, n. 2, May 1999, p. 145

Garabello, R., La Convenzione UNESCO sulla Protezione del Patrimonio culturale subacqueo, Milano, Giuffré, 2004

Goy, R., “L’épave du Titanic et le droit des épaves en haute mer”, in Annuaire Français de Droit International, 1989, p. 753

Leanza, U., “Zona archeologica marina”, pp. 41-70, in Francioni, F., Del Vecchio, A., De Caterini, P. (eds.), Protezione internazionale del patrimonio culturale: interessi nazionali e difesa del patrimonio comune della cultura, Milano, Giuffrè Editore, 2000

Martin, C., An Introduction to Marine Archaeology, www.bbc.co.uk/history/archaeology/marine_1.shtml, as of 15.09.2005

O’Keefe, P.J., Shipwrecked Heritage: A Commentary on the UNESCO Convention on Underwater Cultural Heritage, Leicester, Institute of Art and Law, 2002

Paine, L. P., “Ships of the World: an Historical Encyclopaedia” - with essays by James H. Terry and Hal Fessenden and a foreword by Eric J. Berryman, Houghton Mifflin Company 1997

Prott. L.V. (ed.) Finishing the Interrupted Voyage: Papers of the UNESCO Regional Asian Pacific Workshop, Hong Kong, 18-20 November 2003, UNESCO Bangkok/Institute of Art and Law, Leicester 2005

Prott, L.V., Srong, I. (eds.), Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, UNESCO, The Nautical Archaeological Society, Paris – Portsmouth, 1999

Prott, L.V., Planche, E., Roca-Hachem, R. (eds.), Background Materials on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, UNESCO, Ministère de la Culture et de la Communication (France), Paris, 2000

Scovazzi, T., Garabello, R. et. al., The Protection of Underwater Cultural Heritage, 2003, Leiden/Boston, USA

Strati, A., Draft Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage: A Commentary prepared for UNESCO, Paris, UNESCO, 1999 (Doc. CLT-99/WS/8)

Strati, A. The Protection of the Underwater Cultural Heritage: An Emerging Objective of the Contemporary Law of the Sea, (Kluwer, Leiden) 1995

Treves, T., “Stato costiero e archeologia marina”, in Rivista di diritto internazionale, 1993, p. 698

UNESCO, Preliminary Study on the advisability of preparing an international instrument for the protection of the Underwater Cultural Heritage – Etude préliminaire sur l’opportunité d’élaborer un instrument international sur la protection du patrimoine culturel subaquatique,Paris, UNESCO, 1995 (Doc. 28C/39) + Addendum

Yturriaga, B. de, Convención sobre la protección del patrimonio cultural subacuatico, in Drnas de Clément (coord.), Estudios de Derecho Internacional en homenaje al Profesor Ernesto J. Rey Caro, Córdoba, 2003, p. 451

جهة الاتصال في اليونسكو

UNESCO

Secretariat of the 2001 Convention on the Protection of
the Underwater Cultural Heritage

7, Place de Fontenoy – 75352 Paris 07 SP France

www.unesco.org/culture/underwater

مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية
SULTAN BIN ABDULAZIZ AL-SAUD FOUNDATION
صدر هذا المنشور باللغة العربية بفضل المساهمة السخية التي قدمتها
مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية – المملكة العربية السعودية

أهداف
التنمية المستدامة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة